# قرار المجلس التنفيذي رقم (36) لسنة 2024 بشأن تشكيل لجنة صناديق الاستثمار العقاري

### نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولى عهد دبى رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (7) لسنة 2013 بشأن دائرة الأراضي والأملاك، وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي، وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2022 باعتماد امتيازات صناديق الاستثمار العقاري في إمارة دبي، وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 2023 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي،

### قررنا ما يلى:

### تشكيل اللجنة المادة (1)

تُشكّل لجنة صناديق الاستثمار العقاري، برئاسة السيد/ ماجد صقر عبدالله المري، وعُضويّة كُلِّ من:

| •             | •  |
|---------------|--|
| نائباً للرئيس | 1. السيّد/ هـادي محمــد طاهــر بــدري                      |
| عضوأ          | <ol> <li>الدكتور/ عبدالله محمد الصايغ الغافري</li> </ol>   |
| عضوأ          | 3. السيّد/ خليفة أحمد رباع الشحيي                          |
| عضوأ          | 4. السيّد/ عبدالله يعقوب السيد أحمد الهاشمي                |
| عضوأ          | <ol> <li>السيّدة/ مريـــم عبيد حميــد المهيــري</li> </ol> |
| عضوأ          | 6. السيّد/ حسين محمد البناء                                |
|               | ويُشار إليها فيما بعد بِ "اللجنة".                         |

# حوكمة أعمال اللجنة المادة (2)

تُطبّق أحكام المرسوم رقم (1) لسنة 2023 المُشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه، على كُل ما يتعلّق بالشُّؤون المُرتبِطة بحوْكمة أعمال اللجنة، وآليّة عقد اجتماعاتِها، واتخاذ قراراتِها وتوصِياتها، وسرية المعلومات، والتزامات وواجبات رئيسِها وأعضائِها ومُقرّر اللجنة.

### التقارير الدورية

#### المادة (3)

يتولّى رئيس اللجنة رفع تقارير دوريّة مُنتظَمة بنتائج الأعمال المُنجزة إلى المجلس التنفيذي.

# تقديم الدّعم الإداري المادة (4)

تتولى دائرة الأراضي والأملاك تقديم الدّعم الإداري والفنّي للجنة، لتمكينها من أداء الاختصاصات المنوطة بها بموجب المرسوم رقم (22) لسنة 2022 المُشار إليه والقرارات الصّادرة بمُقتضاه والتشريعات السارية في إمارة دبي.

### التعاون مع اللجنة المادة (5)

على جميع الجهات الحُكومية في الإمارة التعاون التام مع اللجنة واللجان الفرعية وفرق العمل المُنبثقة عنها، وتزويدها بالبيانات والمعلومات والمُستندات والإحصائيّات والدّر اسات التي تطلبها والتي تراها لازمة لتمكينها من أداء المهام والاختصاصات المنوطة بها بمُوجب المرسوم رقم (22) لسنة 2022 المُشار إليه والقرارات الصّادرة بمُقتضاه والتشريعات السارية في إمارة دبي.

يُصدر رئيس اللجنة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

السنة 58

# الستريان والنشر المادة (7)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صندوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

> صدر في دبي بتاريخ 13 يونيو 2024م الموافـــــق 7 ذو الحجة 1445هـ